CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1681
7 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٨١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه
ثم: السيد الشافعي (نائب الرئيس)
ثم: السيدة شانيه (الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير الجزائر الدوري الثاني

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير الجزائر الدوري الثاني (CCPR/C/101/Add.1; CCPR/C/63/Q/ALG/1/Rev.1)

١- بناء على دعوة الرئيسة، جلس السيد دمبري، والسيد عبى، والسيد حسين، والسيد زرّوقي، والآنسة عاقب، والسيد حامد عبد الوهاب، والسيدة بو عبد الله، والسيدة زرّوقي، والآنسة شعيب، والسيد الماس، والسيد سوالم، والسيد حلاب، والسيدة خرَّجه إلى مائدة اللجنة.

٢- **الرئيسة** دعت رئيس الوفد الجزائري إلى تقديم تقرير بلاده.

٣- **السيد دمبري** (الجزائر) قال إن التقرير المعروض حالياً أمام اللجنة (CCPR/C/101/Add.1) هو التقرير الدوري الرابع المقدم من الجزائر في أقل من عامين إلى هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، مما يظهر بوضوح رغبتها في مواصلة تعاونها وتعزيز حوارها مع تلك الهيئات. ومع أنه كان من المتوجب تقديم التقرير في عام ١٩٩٥، فقد أرجأت حكومته تقديمه من أجل تغطية اعادة الهيكلة السياسية والديمقراطية التي كانت جارية تغطية أشمل.

٤- وأعاد إلى الأذهان أنه عندما قُدم التقرير الأولي في عام ١٩٩٢، كانت بلاده قد بدأت بالفعل مرحلة الانتقال باتجاه التعددية السياسية واقتصاد السوق استجابة للطموحات الواسعة النطاق للشعب الجزائري. وباعتماد الدستور الجديد بموجب الاستفتاء الذي جرى في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، فقد تم اختيار التعددية السياسية، والاقتراع العام، وميزان للقوى في تعبير واضح عن إرادة الشعب. وجُوبه هذا الاختيار فوراً بأفعال إجرامية قامت بها جماعات تخريبية مصممة على فرض أسلوب حكم سلطوي واستبدادي على المجتمع. وقد دفعت الهجمات الارهابية على الهيكل المؤسسي الجديد السلطات، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، إلى ايقاف العملية الانتخابية، لا العملية الديمقراطية كما يؤكد خطأ في كثير من الأحيان.

٥- وأضاف قائلاً إن الممارسات الهمجية للجماعات الارهابية، رغم أنها لم تستثن أي طبقة من الطبقات الاجتماعية منذ ذلك الحين، ولم تغير في أي حال من الأحوال من تصميم الشعب الجزائري والسلطات الجزائرية على مواصلة العمل لإقامة دولة خاضعة لسيادة القانون وتعزيز الديمقراطية التعددية. ومن أجل هذا تعهد الرئيس، في عام ١٩٩٤، بتجديد المؤسسات السياسية للبلاد واعادة العملية الانتخابية، مما أدى إلى إجراء الانتخابات الرئاسية وسواها من الانتخابات، والاصلاح الدستوري، وإقامة آلية للتوسط.

٦- وأشار إلى أن الحوار الذي بدأ بتلك التدابير لا يزال سائداً ويظل مفتوحاً أمام جميع أولئك الذين يرفضون العنف ويلتزمون باحترام دستور الجمهورية وقوانينها ومساندة النموذج السياسي التعددي الديمقراطي الجمهوري. وهكذا، فإن لدى الجزائر مؤسسات جمهورية شرعية يعمل في إطارها كل من السلطات العامة ورجال السياسة على تعزيز قيم الديمقراطية المتعددة الأحزاب وإثرائها.

٧- وأردف قائلاً إنه من أجل الحفاظ على ما تحقق من انجازات وتوطيده، أنشأت الجزائر المرصد الوطني لحقوق الإنسان (ONDH) كمؤسسة مستقلة وقامت بتعيين أمين مظالم للجمهورية، ويسهم هذا النظام إسهاماً ملموساً في تصحيح إساءات البيروقراطية المركزية. وبالإضافة إلى ذلك، إن ما يبديه المجتمع المدني من حيوية وازدهار في الآلاف من المنظمات غير الحكومية يشهد على قوة الجهد الجماعي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد فازت حرية التعبير والرأي التي تتمتع بها الصحافة المستقلة بالعديد من الجوائز والأوسمة الدولية.

٨- وأشار إلى أن السلطات العامة قد كفلت اعتماد قانون الرأفة وصاغت تدابير من أجل اعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص الذين أنجروا إلى الانخراط في أعمال إرهابية دون أن يرتكبوا اراقة الدماء. كما أنه تم اعتماد تدابير والبدء ببرامج لتوفير الرعايتين المادية والنفسية لضحايا الارهاب وأسرهم واعادة تشييد البنى التحتية التي أنزلت الهجمات الإرهابية أضراراً بها.

٩- وقال إن الجزائر قد استقبلت وفداً من "الترويكا الأوروبية" وممثلين عن العديد من البرلمانات الأجنبية، بما في ذلك البرلمان الأوروبي، وأكثر من ألف صحافي من جميع أنحاء العالم. ولقد تمكنوا من أن يروا كيف أن الشعب الجزائري، وان يكن ضحية الجماعات الإرهابية، لم يتخل عن قراره بتأييد الديمقراطية التعددية وحقوق الإنسان. ومن المقرر أن ترحب الجزائر قريباً بهيئة من الشخصيات البارزة، التي اختارها الأمين العام، في زيارة لتقصي الحقائق تهدف إلى تمكين المجتمع الدولي من تفهم حقيقة الوضع في الجزائر.

١٠- وأضاف أن دور الجزائر المثالي في مكافحة الإرهاب والثمن الذي يدفعه شعبها من أجل الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان يستدعيان احترام المجتمع الدولي واهتمامه وتضامنه الفعال.

١١- **الرئيسة** دعت الوفد الجزائري إلى الرد على الأسئلة الواردة في القائمة النهائية للمسائل التي ستعالج (CCPR/C/63/Q/ALG/1/Rev.1).

١٢- **السيد حامد عبد الوهاب** (الجزائر) قال، رداً على الأسئلة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١، حول الاعدام خارج القضاء، إن هناك حالة واحدة يجري التحقيق فيها حالياً. وفي حين أنه لا يمكن وصفها بأنها حالة إعدام خارج القضاء، حيث إن المحكمة لم تتخذ قراراً حتى الآن بشأن ما حدث بالفعل، فإنه يشتبه بأنها حالة وفاة أثناء الحراسة. والشخص المعني، الذي اتهم بقتل الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، قد جرح أثناء تبادله اطلاق النار مع قوى الأمن فيما كان يقاوم إلقاء القبض عليه. وعقب اعتقاله، تدهورت حالته وتوفي متأثراً بجراحه.

١٣- **السيد دمبري** (الجزائر) أضاف أن نشوء الإرهاب، وليس وجود أزمة سياسة تتعلق بحقوق الإنسان، هو الذي سبب انتهاكات حقوق الإنسان. وقال إن حكومته، التي حثت بصورة متواصلة على تعديل القانون الدولي للتمكين من تطبيقه على أفراد ليست لديهم روابط رسمية مع حكومة ما، تأمل أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت مؤخراً السلطة لمقاضاة مثل هؤلاء الأفراد فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١٤- وقال إن الجزائر ما فتئت ترد علناً على أسئلة حول الإعدام خارج القضاء، لكن ليس ثمة دليل على تكرار حدوث هذه الظاهرة بأي وتيرة. وإن الدولة تمتثل للمسؤولية الملقاة على عاتقها بموجب الدستور في حماية الأشخاص والممتلكات، لكن مساحة الأرض واسعة وحجم جهاز الأمن صغير نسبياً. ومن ثم، فإن هناك حاجة إلى الرد على الهجمات الإرهابية بإحكام طوق الشبكة الأمنية على نطاق الدولة.

١٥- **السيد حامد عبد الوهاب** (الجزائر) قال، رداً على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، إن الحكومة قد حققت في كل حالة من الحالات التي أبلغت عنها فيما يتعلق بالمذابح ضد المدنيين. وبما أن الحوادث التي وقعت في غيليزان، وبن طلحة، وسيدي الريّس هي أكثر الحوادث التي يتكرر الحديث عنها في وسائط الإعلام، فهو يفضل أن يشير إليها في الرد على السؤال.

١٦- فقد تم إجراء تحقيق في غضون أيام قليلة عقب المذبحة التي وقعت في غيليزان في ٣٠-٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبما أنه لم يحدد أفراد مشتبه بهم، فقد كان التحقيق عاماً بطبيعته. وفي الحالة المتعلقة بعمليات القتل في بن طلحة، بوشرت التحقيقات مع أربعة أفراد احضروا للمثول أمام المحكمة. وقد اعتقل ثلاثة منهم بموجب مذكرة احتجاز، فيما اطلق سراح رابعهم بصورة أولية، لكن محكمة الاستئناف أبطلت القرار وأمرت بوضع هذا الشخص رهن الحراسة. وبعد ذلك بشهر، تم إصدار مذكرات اعتقال لإلقاء القبض على ثلاثة أشخاص آخرين. ولا يزال التحقيق معهم مستمرا. وبوشرت التحقيقات بعد يومين من وقوع عمليات القتل في سيدي الريّس، وتم تحديد أربعة مشتبه فيهم، ومع أن مذكرات اعتقال قد صدرت في حقهم، فإنهم لا يزالون فارين.

١٧- وقال إن هذه الحالات الثلاث توضح الإجراء المتبع في كل مرة يبلغ فيها عن مذبحة ضد المدنيين: فالتحقيقات تجري بصورة منهجية.

١٨- **السيد حلاب** (الجزائر) قال إنه عندما فشل الإرهابيون في محاولتهم للاستيلاء على السلطة، قاموا بادئ ذي بدء باغتيال أفراد من قوى الأمن، ثم بعد ذلك باغتيال شخصيات سياسية وعلماء ومفكرين. وحيث إنهم فشلوا في تخويف المجتمع الجزائري، فقد صعدوا الإرهاب إلى أعلى درجة إجرامية باستهدافهم جماعات معزولة من السكان.

١٩- وأضاف أن مذبحة سيدي الريّس قد وقعت أثناء الليل: إذ إن الإرهابيين كانوا يحضرون حفلة سمر، فشهروا مدياتهم في وجوه الحاضرين ووجوه من كانوا في بيت مجاور. ويقع مركز الشرطة على الطرف الآخر من البلدة التي يبلغ عدد سكانها ٠٠٠ ١٠ شخص. وقد حال فرار النساء والأطفال باتجاه مركز الشرطة دون قيام الشرطة باطلاق النار على المهاجمين الذين زرعوا طريق هروبهم بالألغام لمنع مطاردتهم. وفي بن طلحة حيث لا يوجد مركز للشرطة وقعت الحوادث بطريقة مماثلة أثناء الليل وكانت الأسلحة التي استعملت هي المديات أيضاً. وفي سيدي يوسف، يبعد موقع المذبحة خمسة كيلو مترات عن أقرب مركز للشرطة، وتفصل بينهما غابة.

٢٠- وأشار إلى أنه ليست هناك واقعة معروفة تدل على عدم قيام قوى الأمن بمساعدة السكان عند وقوع حالات القتل الجماعية؛ وفي الواقع، لقد سلمت قوى الأمن أسلحة لجماعات سكانية في المناطق النائية

لغرض الدفاع عن النفس. وقال إنه منذ عام ١٩٩٢، يتواصل بذل الجهود لزيادة عدد مراكز الشرطة في المناطق الريفية التي لا يوجد فيها سوى عدد ضئيل نسبياً من هذه المراكز.

٢١- **السيدة خرّجه** (الجزائر) قالت إنه بعد كل مذبحة، ينبغي معالجة الصدمات النفسية والمادية التي يتعرض لها السكان والعمل على تجنب حدوث نزوح جماعي. فقد اشتركت السلطات الحكومية والمجتمع المدني معاً في اتخاذ تدابير لاستعادة الهدوء والاحساس بالرابطة المجتمعية للسكان المعنيين. ومن المهم الإقرار بأن الناس الباقين على قيد الحياة هم ضحايا ليكونوا أحراراً في التعبير عن حزنهم وللمساعدة في البدء بعملية لأم الجراح. وتتخذ خطوات لتأمين الرعاية للأطفال اليتامى في كنف أسرهم الموسعة؛ بما في ذلك تقديم المساعدة الاجتماعية من الدولة وقيام المنظمات غير الحكومية بتنظيم ترتيبات الوصاية.

٢٢- وأضافت أن هناك تدابير أخرى تستهدف توفير الدعم النفسي للأُسر والتعويض عليها على أساس طارئ، من قبيل اعادة تشييد مساكنها. وتتناول تلك التدابير لم شمل الأسرة، وتوفير الأمن المحلي والرعاية النفسية للأطفال في المدارس. وتتخذ إجراءات طارئة ذات طبيعة طبية أو اجتماعية، حسب الاقتضاء.

٢٣- **السيد الماس** (الجزائر) قال، رداً على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١، إن السلطات الحكومية تكفل التدخل السريع من أجل تعويض الناجين وأسر الضحايا ويحدد مبلغ التعويض على أساس الدخل الأخير للضحية أو على أساس درجة العجز، في حالة الاصابة الجسدية. ويعوض عن الضرر المادي تعويضاً كاملاً. وقد تم تخصيص ما مجموعه ٧,٦ بلايين دينار لهذا الغرض منذ عام ١٩٩٢.

٢٤- وبالإجمال، تمت معالجة ٩٠٠ ٣٨ حالة، بما في ذلك ٠٠٠ ١٨ حالة وفاة، وأكثر من ٠٠٠ ١٣ حالة أضرار مادية، و ٠٠٠ ٧ حالة إصابات جسدية، ونحو ٧٥٠ حالة خطف على أيدي الجماعات الإرهابية. وبما أن الإجراء الخاص بتحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه يتطلب عادة الوقت، فقد أُعدت برامج خاصة لمساعدة الضحايا على التغلب على الصعوبات، ومساعدتهم على اعادة بناء مساكنهم، وتوفير فرص العطلات لأطفالهم وما إلى ذلك.

٢٥- **الآنسة شعيب** (الجزائر) قالت إن ضحايا الهجمات الإرهابية ينقلون إلى المستشفيات العامة على الفور، حيث يتلقون المعالجة المجانية من أفرقة متعددة التخصصات من الأطباء، والجراحين، وأطباء العلاج النفسي. وتشرف كل من وزارة الصحة ووزارة التضامن الوطني على أنشطة هذه الأفرقة. وعقدت الجزائر ترتيباً خاصاً مع المستشفى "الكانتونال" في جنيف، الذي تعهد باستقبال جرحى في حدود ١٣٠ جريحاً كل سنة، مع إيلاء الأولوية في الدخول إلى المستشفى للأطفال، وبخاصة المبتورين. وأُعد ترتيب مماثل مع دائرة طب العيون في مستشفى لوزان، وبات هذا الترتيب وشيك التنفيذ.

٢٦- **السيد دمبري** (الجزائر) قال إن المنظمات غير الحكومية التي تسوق المزاعم بوجود حالات إعدام خارج القضاء مدعوة جدياً إلى تقديم أدلة ثبوتية لتمكين حكومته من تفنيد هذه المزاعم. فالمحاكمات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية تجرى كلها علناً والحق في الدفاع مكفول في جميع الحالات.

٢٧- **السيد عبى** (الجزائر) قال، رداً على الأسئلة الواردة في الفقرة ٢، إنه في بداية حالة الطوارئ، كانت قوات الأمن الجزائرية غير مستعدة نسبياً للتعامل مع هذا الشكل من أشكال العنف الذي لم يكن معروفاً في البلاد حتى ذلك الحين. وقد لحقت بالشرطة في العام الأول خسائر فادحة لسبب بسيط وهو عدم اتخاذها تدابير وقائية وافية. وبعد ذلك، جرى توسيع قوات الأمن وتحسين تدريباتها.

٢٨- وأضاف أنه بينما من الصحيح أن الإرهابيين قد ركزوا هجماتهم في البداية على جماعات معينة من السكان - كالصحافيين، والمفكرين، ورجال الدين (من مسلمين ومسيحيين على حد سواء) ورجال السياسة - إلا أن هجماتهم فيما بعد أصبحت توجه ضد جميع قطاعات السكان دون تمييز، وبصورة رئيسية في القرى الصغيرة المنعزلة وبعض الأحياء في المدن.

٢٩- وأشار إلى أن أفراد الجماعات المستهدفة يتخذون تدابير وقائية خاصة بهم، من قبيل تغيير عناوينهم، ومركباتهم التي توصلهم إلى أماكن عملهم أو تغيير الطرق التي يسلوكنها إلى تلك الأماكن، وما إلى ذلك. وقد أثبتت التجارب أن أفضل وسيلة لمقاومة الإرهابيين هي تجاهل تهديداتهم وتحديها بينما يجري، في الوقت ذاته، اتخاذ بعض التدابير الوقائية البسيطة.

٣٠- **الآنسة عاقب** (الجزائر) قالت، رداً على الأسئلة المتعلقة بالصحافيين في الفقرة ٢، إن الكثير من الصحافيين قتلوا بالفعل في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤، وقد بلغ عدد عمليات القتل معدل اثنين في الأسبوع في بعض الأحيان. بيد أن الحكومة اتخذت بعد ذلك خطوات خاصة لحماية الصحافيين إذ قامت، بين أمور أخرى، بتوفير مساكن جماعية في المناطق الساحلية لزهاء ٦٠٠ صحافي. ونتيجة لذلك، انخفض عدد عمليات القتل انخفاضاً كبيراً في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ وتضاءل بعد ذلك حتى وصل إلى الصفر.

٣١- **السيد حامد عبد الوهاب** (الجزائر) قال إن جميع القضايا التي تنطوي على محاولات اعتداء على حياة الصحافيين تخضع للتحقيق بصورة منهجية، كما هو واقع الحال في قضايا الإرهاب. وقد عرضت على المحاكم حتى الآن ٦٠ قضية متعلقة بقتل صحافيين؛ وصدرت أحكام في ١٢ قضية من هذه القضايا، في حين أن باقي القضايا لا تزال قيد التحقيق. وانتهت بعض القضايا التي تمت المحاكمة بشأنها بالإدانة، فيما ردت المحكمة بعض الدعاوى، وانتهى البعض الآخر بالبراءة.

٣٢- واستشهد، على سبيل المثال، بقضية مقتل كاتب وصحافي معروف، التي حكم فيها على أحد المتهمين بالإعدام وعلى آخرين بعقوبات سجن مختلفة؛ ولا تزال دعاوى الاستئناف ضد هذه الأحكام قيد النظر أمام المحكمة العليا. كما أن قضية مقتل المدير العام لتلفزة الدولة الجزائرية قد انتهت بصدور حكم بالإعدام وعدة أحكام بالسجن. بيد أن المحاكمة في هذه القضية قد جرت غيابياً ولم يُقدم أي استئناف بشأنها. وثمة دعوى استئناف قيد النظر أمام المحكمة العليا تتعلق بقضية مقتل أحد صحافيي التلفزة، وكانت المحاكمة بشأنها قد انتهت بصدور عدة أحكام بالسجن. وفي قضية متعلقة بمقتل أحد المصورين العاملين لدى وكالة الصحافة الوطنية، تمت تبرئة المتهم، وقد قدم مكتب المدعي العام استئنافاً ينظر فيه حالياً أمام المحكمة العليا.

٣٣- وأضاف أن آلية الاستئناف تعمل بصورة عادية في محاكمة الأشخاص المتهمين بأعمال إرهابية، كما هي الحال في سائر القضايا الأخرى. وقد صدرت معظم أحكام الإعدام غيابياً. وإذا مثل شخص ما سبق أن حوكم غيابياً بنفسه أمام المحكمة أو أُلقي القبض عليه، فإن الحكم الصادر بحقه والمحاكمة بأكملها يبطلان تلقائياً وتعاد محاكمته من جديد.

٣٤- **السيد سوالم** (الجزائر) قال، رداً على الأسئلة الواردة في الفقرة ٣، إن حكومته قدمت إجابات مفصلة عن ٤٩ زعماً بحالات اختفاء قسرية وجهها إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٧، بالإضافة إلى زعمين تم تسلمهما من الفريق العامل في عام ١٩٩٦. ولم يعد الفريق العامل أية أسئلة تكميلية، مما يعني بجلاء اعتباره إجابات الحكومة واضحة وضوحاً وافياً. وأن بعض الأشخاص الذين ادعي باختفائهم لم يغادروا بيوتهم إطلاقاً؛ وبعضهم في السجن؛ وبعضهم قد قتلوا فيما كانوا يقاومون قوى الأمن، وبعضهم توارى في مكان سري والتحق بالجماعات الإرهابية. ومن دواعي الأسف أن يساء استعمال آلية الفريق العامل، إلا أن حكومته سوف تواصل تعاونها مع الفريق العامل وسوف تقوم بتزويده بجميع المعلومات المتاحة.

٣٥- **السيد حامد عبد الوهاب** قال، رداً على السؤال الوارد في الفقرة ٤، إنه لم يكن هناك وفيات بين الأشخاص أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة. وفيما يتعلق بالوفيات في السجن، يجري دائماً تشريح الجثة في حالة وجود أية شبهة مهما كانت حول الوفاة، وإذا تأكدت الشبهة، فإن الملف المتعلق بالوفاة يرسل إلى مكتب المدعي العام للجمهورية للتحقيق. وبخصوص الفقرة ٥، قال إن مجموع أحكام عقوبة الإعدام التي صدرت خلال الفترة المستعرضة كان ٩٩١ ١ حكماً، من بينها ٢٨٧ حكماً حضورياً والباقي أحكام غيابية. ولم تنفذ أحكام بالإعدام منذ شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٣٦- **السيد دمبري** (الجزائر) قال إن قرار تعليق تنفيذ أحكام الإعدام قد اتخذ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٣٧- **السيد زروقي** (الجزائر) قال إن حالة الطوارئ التي طبقت بصورة أولية لمدة عام بموجب مرسوم رئاسي صادر في سنة ١٩٩٢، قد مددت لأجل غير محدد في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، بسبب استمرار النشاط الإرهابي الإجرامي. ويستند قرار إعلانها إلى نص في الدستور. ولم تستتبع حالة الطوارئ إلغاء حقوق المواطنين في الجزائر؛ فقد أُجريت خمسة انتخابات متعددة الأحزاب وعقد نحو ٠٠٠ ١٥ اجتماع سياسي منذ تطبيقها، وهناك العديد من الجمعيات العامة التي تشترك في أنشطة حيوية، وقد رُفع نظام منع التجول في عدة ولايات، واغلق عدد من مراكز الاحتجاز الإداري، وطبعاً، سترفع حالة الطوارئ حالما تسمح الظروف بذلك.

٣٨- ورداً على السؤال المتعلق بسبب عدم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بتمديد حالة الطوارئ، قال إنه عندما اتخذ القرار لم يكن للجزائر برلمان منتخب.

٣٩- **السيد حامد عبد الوهاب** (الجزائر) قال، رداً على السؤال الوارد في الفقرة ٧، إن النظام الجزائري لا يقضي بتعويض الأشخاص الذين يُبرأون أو يطلق سراحهم. والحالة الوحيدة التي يمكن فيها المطالبة بالتعويض هي عندما تعلن المحكمة العليا براءة شخص ما مُدان، بعد اعادة النظر في المحاكمة. وتنطبق هذه القاعدة على المحاكم العامة والخاصة على السواء.

٤٠- وأضاف أن الدستور وقانون الإجراءات الجنائية على حد سواء ينصان على أن الاحتجاز قبل المحاكمة إنما هو تدبير استثنائي لا يؤثر في حال من الأحوال على قرينة البراءة. وتكون الفترة القصوى لمثل هذا الاحتجاز، إذا ما أمر به قاضي التحقيق أو شعبة الاتهام ٢٠ يوماً في قضية الجنحة التي يعاقب عليها بالسجن لأقل من سنتين، وأربعة أشهر قابلة للتجديد لفترة أربعة أشهر أخرى في قضية الجريمة، وأربعة أشهر قابلة للتجديد لفترتين كل منهما أربعة أشهر في قضية الجناية. ويمكن لقاضي التحقيق، في ظروف استثنائية أن يطلب إلى شعبة الاتهام تمديد الفترة مرة ثالثة لأربعة أشهر في القضايا الجنائية.

٤١- وأشار إلى أن الاحتجاز الإداري تدبير لا تترتب عليه آثار جنائية ويمكن للأشخاص الذين يتعرضون لمثل هذه التدابير أن يتقدموا بطلب الإفراج عنهم لدى مجالس الاستئناف التي أقيمت بموجب قرار وزاري في عام ١٩٩٢. وتتألف المجالس من ممثلين عن السلطات الحكومية والمجتمع المدني. ويمكن للأشخاص في الاحتجاز الإداري استقبال زائرين كالمحامين وأفراد أسرهم وهم يتمتعون بحرية المراسلة وحرية الممارسة الدينية. وعقب إغلاق مراكز الحراسة، عادت الأكثرية الساحقة من الأشخاص الذين كانوا فيها إلى أماكن أعمالهم السابقة. وفي بعض الحالات، أمرت المحاكم أصحاب العمل باعادة مستخدمين سابقين، مع دفع أجورهم السابقة للفترة التي قضوها في الحراسة.

٤٢- **السيد زروقي** (الجزائر) قال، مشيراً إلى الفقرة ٨ من قائمة المسائل، والمتعلقة بجماعات الدفاع المشروع، إن الدرجة التي وصل إليها النشاط الإرهابي قد دفعت المواطنين أنفسهم، وبخاصة في المناطق المعزولة، إلى السعي للحصول على ترخيص بإنشاء هياكل للدفاع عن النفس. واتخذت استجابة السلطات الحكومية شكل مرسوم تنفيذي صدر في عام ١٩٩٧ ونص على إنشاء جماعات الدفاع المشروع رهناً بالحصول على ترخيص مسبق من الوالي المحلي الذي يتخذ قراراته بناء على مشورة من الجهات الأمنية.

٤٣- وأضاف أنه لا يسمح للجماعات باتخاذ خطوات إيجابية لتعطيل القوات الإرهابية ولا يسمح لها إلا بالدفاع عن النفس. وتتألف الجماعات من أعضاء متطوعين ويكون قائدها في بعض الأحيان، وليس دائماً أحد المسؤولين عن إنفاذ القانون. ولا يتقاضون أجراً، لكن الدولة تقدم لهم المساعدة أحياناً في حالات الحاجة، وتكون دائرة الولاية مسؤولة عن الإشراف على أنشطتهم التي تنحصر في منطقة جغرافية معينة. وأي عضو لا يمتثل للأوامر يكون عرضة للطرد من المجموعة، وللمقاضاة إذا لزم الأمر.

٤٤- **السيد حلاّب** (الجزائر): قال إن جماعات الدفاع المشروع قد أنشئت على سبيل الحصر لغرض حماية الأرواح والممتلكات، وبخاصة في القرى النائية. ولا يتلقى أعضاؤها تدريباً خاصاً نظراً إلى أنهم لا يشكلون جزءاً من قوات الأمن. والأسلحة التي يستعملونها بسيطة جداً، وهي في معظمها بنادق صيد لا تتطلب حيازتها اذناً خاصاً سوى أن يكون هناك ما يثبت ملكيتها. والقواعد التي تحكم أنشطة الجماعات هي القواعد نفسها التي تحكم الدفاع الشخصي عن النفس. وهي عرضة للمحاسبة أمام سلطة الدولة التي

أنشأتهم، وليس أمام أي حزب سياسي أو فئة اجتماعية. وهي تخضع لإشراف متواصل وقد اتخذت قرارات إدانة في حالات الإساءة.

٤٥- **السيد حامد عبد الوهاب** (الجزائر): قال إن ما مجموعه ٢٧٥ عضواً من قوات الأمن وجماعات الدفاع المشروع حوكموا وأدينوا. وتراوحت التهم الموجهة ضدهم بين القتل العمد، والقتل غير العمد، والتسبب في الإيذاء الجسدي، والسطو، والعنف، والاعتداء، وتدمير الممتلكات. وتراوحت العقوبات بين عقوبة الإعدام والسجن المؤبد وأحكام بالسجن لفترات قصيرة وأحكام قصيرة مع وقف التنفيذ. وينتمي معظم المجرمين إلى فئات الحرس البلدي وجماعات الدفاع المشروع. وكان عدد قليل من المجرمين من بين العناصر الأمنية. ويجري التحقيق بصورة منهجية في جميع شكاوى إساءة استعمال السلطة، وهي تشمل بوجه عام ادعاءات بإساءة المعاملة، والاحتجاز التعسفي والقتل العمد.

٤٦- **السيدة زروقي** (الجزائر): قالت، رداً على السؤال الوارد في الفقرة ٩ من لائحة المسائل، إن الاعتقال الانفرادي لا وجود له في الجزائر. فالمادة ٤٧ من الدستور تشترط بأن لا يقاضى أحد أو يوقف أو يحتجز إلا بموجب نصوص القانون، وتقضي المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بحراسة الشرطة، أن تقوم الشرطة القضائية بإبلاغ المدعي العام بجميع حالات الاحتجاز والسماح للمحتجزين بالاتصال بأسرهم. والمادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة تجيز لقاضي التحقيق، حفاظاً على سرية التحقيق، أن يحظر الاتصال، فيما عدا ما يتعلق منه بالتشاور مع الدفاع، لمدة أقصاها عشرة أيام.

٤٧- **السيد حامد عبد الوهاب** (الجزائر): قال، رداً على الأسئلة الواردة في الفقرة ١٠ من لائحة المسائل، إن التعذيب محظور بمقتضى المادة ١١٠ من قانون العقوبات التي تنص على أن أي شخص ينزل ألماً مادياً أو معنوياً بشخص ما للحصول على اعتراف يعاقب بالسجن. ولم تبلغ السلطات القضائية في الجزائر عن أية حالة تعذيب في إطار مفهوم قانون العقوبات أو المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أنه كانت هناك حالات من إساءة استعمال السلطة وسوء المعاملة. ويعود إلى قاضي التحقيق وقاضي المحكمة أن يقررا ما إذا كانت الأدلة المتوفرة تسوغ المقاضاة بشأن قضايا إساءة المعاملة المبلغ عنها.

٤٨- **السيد الشافعي**: قال إنه بعد النظر في تقرير الجزائر الأولي في آذار/مارس ١٩٩٢، أعربت اللجنة عن قلقها حيال إيقاف العملية الديمقراطية، وكبر عدد المحتجزين، وحيال عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وبخاصة أمام المحاكم العسكرية، وإساءة معاملة المحتجزين، وفرض القيود على الحق في حرية الرأي والتعبير، وعدم إيلاء الاحترام الوافي للمادة ٦ من العهد التي تشترط على الدول الأطراف التي لم تلغِ عقوبة الإعدام وجوب قصرها على أشد الجنايات خطورة (CCPR/C/79/Add.1، الفقرة ٥).

٤٩- وأضاف أن الجزائر قد أجابت بالتفصيل، في الفقرات ٢٨ إلى ٧٨ من تقريرها الدوري الثاني، عن الأسئلة التي أثارتها اللجنة فيما يتعلق بالتقرير الأولي. وقدمت إيضاحات بشأن مسائل من قبيل الجرائم التي تنطوي على عقوبة الإعدام، وإيلاء الاحترام للإجراءات القانونية الأصولية، والقيود المفروضة أثناء حالة

الطوارئ ونتيجة لتعليق أجزاء من قانون العقوبات. بيد أن التقرير أخفق في تقديم صورة واضحة عن التطورات الأخيرة الكئيبة في الجزائر التي استدعت اتخاذ إجراءات حازمة لمنع تدهور الحالة.

٥٠- وشدّد على أن أعضاء اللجنة خبراء مستقلون ولا يمثلون حكوماتهم التي ينتمون لها. وقال إن هدفها الوحيد هو ضمان الامتثال للعهد وإقامة حوار مع السلطات الحكومية للدولة الطرف.

٥١- وأضاف أن من الطبيعي تماماً أن تطلب اللجنة من الحكومة الجزائرية تقديم تقرير خاص عن أثر الأحداث الأخيرة على حقوق المواطنين، وخصوصاً على الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الأمان، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، والحق في حرية التعبير. بيد أنه لما كان تقرير الجزائر الدوري الثاني واجب الأداء، فقد تم الاتفاق على دمج التقريرين. وإن تجاوب السلطات الجزائرية رغم عدم إعطائها مهلة كافية جدير بالثناء.

٥٢- واسترعى الانتباه إلى استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب عقب نظرها في تقرير الجزائر الدوري الثاني في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/52/44). فقد أعربت اللجنة عن قلقها حيال تزايد حوادث التعذيب منذ عام ١٩٩١، مع أنها كانت قد توقفت بالفعل بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١. ولاحظت أنه، بمقتضى المرسوم رقم ٤٤/٩٢ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، يحق لوزير الداخلية أو من يعينه اتخاذ قرار بالإيداع الإداري في مراكز الحراسة دون إشراف قضائي وأنه يمكن تمديد هذه الحراسة إلى ١٢ يوماً. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعرَّف التعذيب تعريفاً ملائماً بموجب القانون الجزائري.

٥٣- وقال إن الأحداث الأخيرة في الجزائر قد أدت إلى العديد من حالات الاختفاء - إذ بلغ عددها ٠٠٠ ٢ حالة اختفاء على الأقل وفقاً لبعض التقارير - وإن الأسر المعنية لا تعرف عادةً هوية الخاطفين وغير قادرة على التثبت مما إذا كان أقاربها أحياء أو أمواتاً. ومن الواضح أنها لم تتمكن من الحصول على إفادة من السلطات الحكومية فيما يتعلق بمصير الأشخاص المفقودين. والأقارب الذين حاولوا تقديم التماسات إلى ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مُنعوا من القيام بهذا العمل وقد قامت الشرطة باعتقال بعضهم. وأضاف أنه وفقاً لما أفاد به الوفد الجزائري، فقد دُفعت تعويضات لأسر أولئك الأشخاص الذين قتلوا في أعمال إرهابية. وطلب مزيداً من التفاصيل فيما يتعلق بتلك الحالات وما إذا كان قد أحرز أي تقدم في التحقيق في حالات الأشخاص المفقودين.

٥٤- السيد كريتزمير: قال إن التقرير تضمن طائفة واسعة من المعلومات فيما يتعلق بالقوانين والصكوك القانونية ولكنه تضمن القليل جداً من المعلومات حول التطورات العملية في السنوات الأخيرة. وأضاف أن لا أحد سوف يفهم من التقرير أنه، وفقاً لبعض التقديرات، قتل ما بين ٠٠٠ ٤٠ و٠٠٠ ٨٠ مدني في الجزائر خلال الأعوام الخمسة الماضية وأنه كانت هناك مزاعم خطيرة عن حالات تعذيب واحتجاز سري واختفاء تحدث بصورة منهجية. ولن يكون من الممكن تصديق التكذيبات الرسمية لتلك التقارير إلا إذا أتاحت الجزائر انفتاح مجتمعها على المنظمات في الخارج، وبالأخص هيئات حقوق الإنسان، بحيث يتسنى لها تقديم معلومات مستقلة. ومما يؤسف له، أنه كانت قد فرضت قيود على دخول مثل هذه المنظمات، وبخاصة خلال الأعوام القليلة المنصرمة. كما أن اللجنة تطلب معلومات مفصلة من السلطات الحكومية بخصوص التحقيقات في المزاعم المتعلقة بالإساءات لحقوق الإنسان.

٥٥- واستطرد قائلاً إن المعلومات التي قدمها الوفد رداً على الأسئلة الواردة في الفقرة الفرعية (ج)، من الفقرة ١، من قائمة المسائل ليست وافية. فقد ذكر الوفد، فيما يتعلق بحادثة المذبحة التي وقعت في سيدي الريس في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، أنه عندما بدأ الإرهابيون بإطلاق النار، فرَّت حشود المواطنين باتجاه مركز الشرطة الواقع على الطرف الآخر من البلدة، وهكذا سدَّت الطريق وحالت دون وصول الشرطة إلى مكان الحادث. بيد أنه، وفقاً لمعلومات اللجنة، توجد ثكنات للجيش في مكان قريب جداً من الموقع. فلماذا لم يأمر الجيش بتطويق البلدة من أجل ضمان عدم تمكين المسؤولين عن الأعمال الوحشية من الفرار؟

٥٦- والأهم من ذلك أنه يرغب في معرفة نوع التحقيق التي تم القيام به بعد الحادثة، ومَن قام به. وقال إن الظاهر من المعلومات التي ذكرت أنه يجري الاعتماد في مثل هذه الحالات على تحقيق قضائي للنظر في المزاعم المقدمة ضد مَن تعين هويتهم كمسؤولين. غير أنه يبدو أن الأمر يقتضي إجراء تحقيق على نطاق أوسع من ذلك بكثير، في سلوك قوى الأمن، ليكون من الممكن وضع مبادئ توجيهية للتقيد بها في المستقبل.

٥٧- وأضاف أن الوفد قد ذكر، فيما يتعلق بحادثة مذبحة بن طلحة، أنه لا يوجد في البلدة مركز للشرطة. غير أن هناك خمسة مخافر أمامية مختلفة تابعة لقوات الجيش والأمن في المنطقة المجاورة وكانت هناك، حسب الشهود، وحدات من المركبات المدرعة تعسكر خارج القرية. وقال إنه يود، مرة أخرى، أن يعرف ما هو نوع التحقيق الذي أجري في هذه الحادثة.

٥٨- وأخيراً، ذكر الوفد، فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في سيدي يوسف، أن أقرب مركز للشرطة يبعد مسافة خمسة كيلومترات. غير أنه توجد ثكنات للجيش في المنطقة، وقد زُعم أن الجيش رفض القيام بعمل. ومرة أخرى، من المهم معرفة نوع التحقيق الذي بوشر به.

٥٩- وقال إنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من قائمة المسائل، أُبلغت اللجنة أنه لم يكن هناك سوى حادثة واحدة من الإعدام خارج القضاء. وأضاف أنه مندهش لسماع أن القضية لا تزال قيد التحقيق القضائي وأن النتائج لم تنشر حتى الآن. وقال إن قضايا أخرى قد تناهت إلى علم اللجنة، على كل حال.

٦٠- وأشار إلى أنه في إحدى هذه القضايا، أخذ أفراد من قوات الأمن فتى في السابعة عشرة من العمر، من مدرسته في الجزائر العاصمة، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وذهبوا به. وبعد ذلك بأسبوعين، وجد والده جثته في مستودع الجثث. وكانت قوات الأمن قد زارت موظفي المدرسة قبل أيام قليلة من إلقاء القبض على الفتى، واستجوبتهم بشأنه. فهل أُجري تحقيق في ظروف وفاته؟

٦١- وفي قضية أخرى، أُلقي القبض على أحد الأشخاص في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ولم تقدم تفاصيل فيما يتعلق بمكان وجوده على الرغم من استفسارات قدمها أقاربه ومنظمات غير حكومية. والسمة الغريبة المميزة لهذه القضية هي أن السلطات الجزائرية كانت قد أبلغت مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في أوائل عام ١٩٩٦، بأن الرجل ألقي القبض عليه من قِبل قوات الأمن بتهمة الإرهاب، وأنه قتل في تموز/يوليه ١٩٩٤، فيما كان يحاول الفرار. وقال إنه لمن دواعي الغرابة الشديدة أن لا تنشر معلومات تتعلق به حتى عام ١٩٩٦.

٦٢- وانتقل إلى مسألة حالات الاختفاء (الفقرة ٣)، فقال إنه لاحظ أن المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان كان قد ذكر في تقريره السنوي لعام ١٩٩٦، أنه ينبغي احترام شروط الاعتقال الإنفرادي على نحو صارم، كما وردت في الدستور وفي قانون الإجراءات الجنائية، وأن الوقت قد حان لوضع حدّ لاستعمال مراكز اعتقال تقع خارج سيطرة القانون. إن هذا يعني ضمناً أن مراكز الاعتقال هذه كانت، في الواقع، قائمة.

٦٣- وفي قضية أخرى، اختطف طبيب فيما كان يقود سيارته عائداً إلى منزله من مستشفاه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، وأوقف لمدة أسبوعين ومن ثم أطلق سراحه. ولم يعط أي تفسير على الاطلاق لاعتقاله.

٦٤- وقال، فيما يتعلق بالسؤال حول التعذيب (الفقرة ١٠)، إن المعلومات التي قدمها الوفد تتصل بالتحقيقات في مزاعم معينة. غير أن ما يعنيه أكثر هو مسألة ما إذا كان التعذيب يمارس في الجزائر على أساس منهجي. وأضاف أن اللجنة قد أُخبرت أن ٤٥ شخصاً يعالجون حالياً في مؤسسة لضحايا التعذيب في أوروبا، قد أكدوا خضوعهم للتعذيب في مختلف المرافق في الجزائر العاصمة. وقال إنه يود معرفة النظام المتبع لدى الحكومة، لا لسبب يتعلق بالتحقيق في مثل هذه المزاعم بعد وقوع الحادثة، بل بالأحرى من أجل التأكد من ضمان احترام إجراءات التحقيق في مراكز الاعتقال لحقوق الأفراد بمقتضى نصوص العهد وتوافقها مع القانون الجزائري.

٦٥- السيد زخيا: قال إن الدولة، كقاعدة عامة، عندما تُهدد بانتفاضات مسلحة، ليس هناك ما يمكن من منع انتهاكات حقوق الإنسان على نحو فعـّال إلا وجود هيئة رصد مستقلة وحيادية. وهكذا فاللجنة مهتمة بمعرفة مَن الذي يقوم حالياً بإجراء التحقيقات في المذابح التي وقعت في البلاد وما نوع هذه التحقيقات. وعلى ضوء الوضع الخطير السائد، والارباك الذي حل بالشعب في وجه الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان على أيدي أفراد قوات الأمن، فإنه يتساءل لماذا لم يُدعَ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وأمين مظالم الجمهورية، وأيضاً المنظمات غير الحكومية، لرصد التحقيقات المتعلقة بسلوك قوات الأمن في المقام الأول، وسلوك السلطات الحكومية، بشكل عام. وبالإضافة إلى ذلك، يجب السماح للهيئات الدولية لحقوق الإنسان بدخول البلاد للقيام بالاستعلامات الخاصة بها، الأمر الذي سيضفي مصداقية أكبر على جهود الحكومة في نظر العالم.

٦٦- السيد كلاين: قال إنه في حين أن التقرير قد أجاب على عدد من الأسئلة المطروحة في عام ١٩٩٢، فإنه يرى من المخيب للآمال تماماً أن تخصص صفحة واحدة فقط للحقوق المنصوص عليها بمقتضى المادتين ٦ و٧ من العهد. وأضاف أن لا أحد ينكر أن شعب الجزائر هو حالياً هدف لأعمال إرهابية خطيرة ويتعذر تبريرها. بيد أن الفقرة ١٠٢ من التقرير تذكر أنه بموجب تعريف جديد، يشمل الإرهاب الأفعال التي تستهدف "إعاقة حركة السير وحرية التنقل في الطرق العامة واحتلال الأماكن العامة بالتجمهر فيها"، أو "إعاقة عمل السلطات العامة ... في الخدمة العامة". وأضاف أن هذا التعريف يبدو له عاماً جداً، وهو يرحب بتلقي تفاصيل أكثر.

٦٧- وقال إن من المهم التمييز بين واجب الدولة الطرف في احترام أحكام العهد وواجبها في حماية مواطنيها من انتهاكات حقوقهم على أيدي قوى خارجية. وقد لـُفت الانتباه إلى هذا التمييز في قرار الجمعية

العامة ١٣١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي دعمته الجزائر. وأضاف أنه قلق بصورة خاصة حيال حالات الاختفاء القسري المتعلقة بالشرطة والدرك والقوات المناهضة للإرهاب. وقال إنه بالنظر لضخامة عدد الحالات المبلغ عنها، فإنه غير مقتنع بالتفسيرات التي قدمها الوفد لهذه الظاهرة. وأشار إلى أنه لم يجرِ تحقيق جدّي في جميع الحالات، إذ أن العديد من الأسر التي تسعى للحصول على معلومات لم تتلق جواباً، وقد عوملت هي نفسها وكأنها مجرمة. وقد ذكر تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المنشور في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أن هناك زيادة في عدد حالات الاختفاء في الجزائر. وهو يظن أن من غير الملائم للوفد أن يجيب حول هذه القضية الخطيرة جداً بمثل هذه الطريقة المتعجرفة. فهل يحق لقريب أحد الأشخاص المختفين الذهاب إلى المحكمة وإجبار الحكومة على تبيان الخطوات المتخذة للتثبت من مكان وجود الشخص المختفي؟

٦٨- وأضاف أن اللجنة قد أُبلغت بأن ليس هناك أزمة تتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر. وإذا كان الآلاف من الناس يقتلون على أيدي قوات غير قوات الدولة، فإن البلاد تواجه بالتأكيد أزمة خطيرة جداً تتعلق بحقوق الإنسان. وبما أن الجزائر قد اخفقت في معالجة هذه الأزمة بنفسها، فهو يتساءل عما إذا كانت مستعدة للاستفادة من المشورة والدعم اللذين يمكن أن توفرهما سائر الدول الأطراف في العهد.

٦٩- السيد الشافعي (نائب الرئيس)، تولى رئاسة الجلسة.

٧٠- السيدة مدينا كيروغا: قالت إنها دهشت لملاحظتها أن التقرير لم يذكر شيئاً، فيما يتصل بالمادة ٤ من العهد، عن نتائج تمديد حالة الطوارئ في عام ١٩٩٣. وهو أيضاً لم يذكر شيئاً فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن المرسوم ٩٢-٠٣ بالنسبة لحقوق الإنسان، هذا المرسوم الذي أوجد محاكم خاصة للمحاكمة في قضايا الإرهاب حيث الحق في الاستئناف، على سبيل المثال، ينحصر بالمسائل الناشئة عن النقاط المتصلة بتطبيق القانون. وأضافت أنها تؤيد تأييداً تاماً ما ذكره السيد كلاين بخصوص التعريف الجديد للإرهاب، الذي يبدو لها أنه ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

٧١- وأضافت أنها تجد صعوبة بالغة في تقبل ما أغفله التقرير فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، خصوصاً بالنظر إلى التقارير العديدة الواردة عن المذابح على أيدي الجماعات المسلحة، والوفيات أثناء الحراسة، وحالات الاختفاء. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان قد جرى تحقيق في دور قوات الأمن المتمركزة بالقرب من مواقع المذابح، وما إذا تم نشر قوائم بأسماء الضحايا.

٧٢- وتابعت قائلة إن التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في الجزائر شبيهة من جميع الوجوه بالتقارير التي كانت تصل على مدى الأعوام من بلدان أمريكا اللاتينية. وقد أُبلغ الفريق العامل بـ٤٩ حالة اختفاء بيد أن السلطات الجزائرية لم تقدم أية معلومات للأسر المعنية، وقالت إنها تود معرفة عدد القضايا التي جرى التحقيق فيها من بين تلك القضايا. وأشارت إلى أن المادة ٧ من العهد لا تحظر التعذيب فحسب، بل أيضاً المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنها تتساءل لماذا لم يكن من الممكن للهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة السجون.

٧٣- وقالت إن التقارير الواردة أفادت بأن المليشيات المدنية، أو جماعات الدفاع المشروع، قد اعترفت بأنها كانت مدفوعة بشعور الانتقام في ممارسة أنشطتها، وأنها تود معرفة ما تنوي الحكومة عمله لإصلاح الحالة.

٧٤- السيدة شانيه استأنفت رئاسة الجلسة.

٧٥- **اللورد كولفيل**: قال إنه فيما يشيد بالتقرير لإجابته عن أسئلة ظلت دون جواب منذ عام ١٩٩٢، ينضم إلى الآخرين في إعرابه عن أسفه للنقص الشامل في المعلومات حول جماعات الدفاع المشروع. وأضاف أنه لمن المثير للخوف أنه ينبغي أن يسلح أفراد من المجتمع المحلي وأن يعطوا الحرية في استعمال أسلحتهم دفاعاً عن النفس. وأشار إلى أنه ما لم يتوفر لمثل هذه الجماعات القيادة المهنية المناسبة، فإن ثمة خطراً بأن تفلت من زمام السيطرة. وقد أُبلغت اللجنة أن الجماعات غير مدرَّبة: فكيف يمكن، من دون تدريب، أن تقدر هذه الجماعات ما يشكل القدر المتناسب من الدفاع عن النفس، أو إلى أي مدى يمكنها أن تذهب في تعقب المهاجمين؟ وقال إنه سوف يقدر قيام الوفد بتقديم تفسيرات حول الكيفية التي ستعالج بها تلك المشاكل.

٧٦- وأضاف أنه يشاطر المتكلمين الذين سبقوه الآراء فيما يتعلق بتعريف الإرهاب المنصوص عليه في الفقرة ١٠٢ من التقرير. وأشار إلى أنه بموجب هذا التعريف، إن أي فعل، مهما يكن، يشكل إرهاباً إذا كان، في رأي المدعي العام أو الشرطة، قد نفذ بأية نية تندرج في إطار واسع من النوايا المختلفة. واعتبر أن هذه الصياغة عامة جداً بحيث أنها تشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٤ من العهد.

٧٧- وفي حين أنه لاحظ مع الإعجاب الإنجازات التي حققتها الجزائر في مجالات منها، على سبيل المثال، العودة إلى العملية الانتخابية وحرية تشكيل الأحزاب السياسية، وأي من المشكلة تتمثل في رفض الإرهابيين الاشتراك في هذه العملية انطلاقاً من رفضهم قبول أي جزء من جهاز الدولة. وقال إنه لا بد أن يكون هناك مفاوضات في نهاية المطاف. وأمام احتمال الاستمرار إلى ما لا نهاية في تهديد الحق في الحياة وسائر الحقوق المنصوص عليها في العهد، تساءل عما إذا كان الوفد قد يرى أن هناك طريقة باتجاه التوصل إلى نوع من التسوية التفاوضية مع الإرهابيين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥